الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع
فقلت يرسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين
على الهجرة فقال عليه السلام مضت الهجرة اى حكمها لاهلها الذين
هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يرسول
الله على ماذا نحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كقيم للفرق
بين الاستفهام والخبر والاصل ذكرت على ما باسقاط الالف قبل
القاف واثبات الالف بعد الميم اى على اى شئ نبايعنا قال عليه
الصلاة والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد
كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر
ومن اسلم بعده فله ان يجاهد وله ان يتخلف عنه بنية صالحة
الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد وهذا للحديث اخرجه
ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي

باب

عزم الامام على الناس فيما يطيقون اى ان وجوب طاعة الامام
على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
من اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة بن ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد الرازي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم
رجل لم يعرف اسمه فسالني عن امر ما دريت بفتح الدال والرا
ما ارد عليه في موضع نصب بفعول دريت فقال ارايت رجلا
مؤودا يا اى اخبرني فقيه امران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار
واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا
الرجل ومودا يا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف

المثناة

المثناة التحتية اى قويا من اود الرجل قوى وقيل مودا يا كامل الاداة
اى السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه
وفي هامش الفرع عما نسبت لابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال
النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك اداته
ولا يجوز حذف الهمزة منه ليلا يصير من اوذي اذا هلك نشيطا
بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينبعث له
ويخف اليه ويوثر فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون الخاء اى
الرجل مع امرائنا في المغازي فيه التفات والاصل كان يقول
مع امرايه ليوافق رجلا وضبطه الحافظ ابن حجر يخرج بالنون وقال
كذا في الرواية ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة
اى رجلا منا وفيه حينئذ التفات فيعزم علينا الامير اى يشد
علينا في اشياء لا نحصيها بضم النون لانطيقها او لا ندري اطاعة
هي ام معصية اي يجب علينا هذا الرجل طاعة الامير او لا قال عبد الله بن
مسعود فقلت له اى للرجل والله ما ادري ما اقول لك سببت
توقفه ان الامام اذا عين طايفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا
وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استعفى احد عليه واداء عما انه كلفه
ما لا طاقة له به التشهي اشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا
بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز
الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن
الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة
بشرط ان يكون المامور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله
الا ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في
امر الا مرة اذ لو لا صحة الاستثناء لما اوجبه الرسول حتى نفعله